

مقدار ما يجزئ به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد وان نقل
 الامام الى آية اخرى يجزئ عليه بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح
 وان اخذ الامام ضد صلوة الكل وان فتح في المصلي على المصلي
 فاخذ بفتح تفسد وان اكل وشرب سعا وهذا انا سياتي تفسد وكذا
 العمل الكثير وكل عمل لا يشك لنا طرفة لسيخ الصلوة فهو كثير
 وقال بعضهم كل عمل يعجل بالدين عن فاهو كثير وذكر في الملقط
 لا يمتنع فساد الصلوة عمل الدين ولكن يمتنع العلة والكدرة
 ولو اذ هن راسه او ستر شعرة تفسد ولو كان الدهن في ريد
 فسد براسه لا تفسد وان حملت المرأة صبيا فارضعة تفسد
 وان مضى حتى كثر في صلاة تفسد ان خرج اللبن تفسد ولا فلا
 وان صابو بريدا تفسد ولو وقع الحماة من راسه ووقع
 على الارض ورفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص
 او نزع بيده واضح لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد

علا اي اخذ الاية بالفتح
 يعني استغفا والامام
 من الفاتح اي
 تفسد

طلا لانه يشبه التمام والتمام
 في الصلوة لا يجوز الا ان
 يريد به التلاوة ودق
 التلاوة وان
 حصل التلاوة وان
 لم يحصل من
 حقه وان
 حصل من
 جمع
 الف

ولو نتم راحة طيبة او نزع
 قميصا او قلنسوة او نزعها
 دون قميصا عليها او قبعا
 او طبا لا تفسد صلوة
 ولو نزعها لا تخفف فسد
 ونزع الخن وهو واسع
 لا تفسد وان احتاج الى

واحدة

واحدة تفسد كذا ذكره في المحيط وذكره في الذخيرة ان المصلي على الدابة
 اذا ضجها الاستراج تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا ضجها مرة او مرتين
 لا تفسد واذا ضجها ثلث مرات متواليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا
 اذا كان معه سوط فمضها به وفي نسخة فمضها به ما يد او غسوها
 لا تفسد ولو هدى به وضجها تفسد وان تحرك رجلا لا على
 الدوام لا تفسد وان تحرك رجله تفسد وقال بعضهم تحرك
 رجله قليلا لا تفسد وعن ابو بكر روى عنه فيمن قيل له المصلي
 كركلوا فاشا ريد القميص او ركعتين لا تفسد واذا كتب
 ما يستبين حروفه اقل من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد على
 ذلك تفسد وفي الملتقط والوقال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد
 وفي الحاقا تيتان اذن يريديه الاذان تفسد وقال ابو يوسف
 لا تفسد ما لم يقل على الصلوة ولو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله
 او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد

Copyright © King Saud University